بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية – إضافة لوظيفته وكيله المدير الأقدم (خ. إ. ن) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي إضافة لوظيفته بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بتشريع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم) دون موافقة السلطة التنفيذية ، وعليه فيكون هذا القانون مخالفاً للدستور وقد تضمنت بعض مواده الحقوق التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ، حيث قد تم تشريعه دون مروره بأحد ركني السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية) سيما وأن الدستور أناط بهما تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس النواب لغرض تشريعها ، يضاف إلى ذلك أن التعديل الذي جرى على هذا القانون أضاف أعباء مالية على الخزينة ، وبناء على ذلك فقد طلب الحكم بعدم دستورية (البند ثالثاً) من المادة (١٨) من التعديل الأول لقانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية وبعد استكمال المحكمة لإجراءاتها فقد تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، وكرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيلا المدعى عليه ما ورد بلائحتهما الجوابية المؤرخة في (٩ / ٢ / ٢٠١٤) وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وكرر الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي إضافة لوظيفته طلب في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية البند (ثالثاً / أ) من المادة (١٨) من التعديل الأول لقانون

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فيما يخص الحقوق التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ، وحيث تبين أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وفي البند (أولاً) من المادة (٣٨) قد نص على إلغاء كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق راتباً تقاعدياً أو مكافأة خلافاً لهذا القانون ومن هذه التشريعات قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) والذي قرر حقوقاً تقاعدية للمشمولين بأحكامه ، وحيث أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد أصبح نافذاً اعتباراً من (١ / ١ / ٢٠١٤) بموجب المادة (٤٢) منه ، وحيث أن القانون المطعون بعدم دستوريته أصبح ملغياً بموجبه ، عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين (س. ط. ي) و (هـ. م. س) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق وأفهم علناً في ٤ / ٥ / ٢٠١٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com